استدراكات الإمام حسام الدين السغناقي المتوفى سنة (٧١٤هـ)
على الإمام حسام الدين الأخسيكتي المتوفى سنة (٦٤٤هـ)
في باب القياس
من خلال كتاب (الوافي في أصول الفقه)

إعداد

الباحثة: وردة علي محمد حسن

مدرس مساعد بقسم أصول الفقه

كلية البنات الأزهرية بأسوان- جامعة الأزهر

استدراكات الإمام حسام الدين السغناقي المتوفى سنة(٧١٤هـ) على الإمام حسام الدين الأخسيكتي المتوفى سنة(٦٤٤هـ) في باب القياس من خلال كتاب (الوافي في أصول الفقه)

وردة علي محمد حسن
قسم أصول الفقه، كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، أسوان، مصر
البريد الإلكتروني: wardahassn.81@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على علمين من أعلام أصول الفقه الحنفي من خلال استدراكات الإمام حسام الدين السغناقي على شيخه حسام الدين الأخسيكتي، مبينًا مفهوم الاستدراك الأصولي، والغرض منها، وينتهي بعرض الأثر المترتب على هذه الاستدراكات من خلال ذكر الفروع الفقهية. وخلص البحث: إلى أن الاستدراك لا يقتصر على تصويب الخطأ فقط، بل تعدى هذا المعنى إلى تهذيب العبارة وتكميل النقص، وتلافي الخلل الواقع من لبس العبارة ودفع التوهم.

الكلمات المفتاحية: استدراكات, الأخسيكتى, السغناقي, أثر فقهي, محل الاستدراك.

Amendments of Imam Hussam al-Din al-Saghnaqi, who died in the year (714 AH) on Imam Hussam al-Din al-Akhsikti, who died in the year (644 AH) in the chapter on Anology through the book (Al-Wafi Fi Usul Al-Fiqh) (Al-Wafi in the fundamentals of jurisprudence

Warda Ali Mohamed Hassan

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Al-Azhar Girls, Al-Azhar University, Aswan, Egypt

Email: wardahassn.81@azhar.edu.eg

Abstract

This research sheds light on two prominent figures in the fundamentals of Hanafi jurisprudence through the emendations of Imam Hussam al-Din al-Saghnaqi on his sheikh Hussam al-Din al-Akhsikti, explaining the concept of fundamentalist amendment, and its purpose, and ends with a presentation of the effect of these amendments by mentioning the branches of jurisprudence. The research concluded: that the amendment is not limited to correcting the error only but this meaning goes beyond to refine the phrase and complete the deficiency, and to avoid the defect caused by the confusion of the phrase and the refutation of illusion.

Keywords: Amendments, Al-Akhsikti, Al-Saghnaqi, a jurisprudential effect, the place of amendment

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي استدرك بالتوبة ذنوبنا، وكشف بالرحمة غمومنا، وصَفحَ عن جُرمنا بعد جهلنا، وأحسن إلينا في جميع أحوالنا، والصَّلاة والسَّلام على من أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.....

فإن من توفيق الله، وأماراتِ إرادته الخير بعبده أن يَسلُكَ به سبيل طلب العلم الشرعي، فيحوز الخير الذي أخبر عنه رسول الله(صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقوله: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، فمن رُزقَ الفقه في الدين فقد رُزق خيراً عظيماً، ومن حُرمه فقد حرم حظاً وفيراً، إلا أن الفقه في الدين ليس دعوى يدعيها كل أحد، بل هو مضبوط بأصول وقواعد متينة، ومن حُرم هذه الأصول حُرم الوصول.

ولما كانت العناية بكتب أهل العلم ومصنفاتهم، والاهتمام بها مطلب شريف، وعمل منيف[2]، جعل المتأخرون من العلماء يتعرضون لكتب

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥)، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث(٧١)، ومسلم في صحيحه (٢/٧١٩)، كتاب: الزكاة، باب: النهى عن المسألة.

(٢) ناف الشيء ينوف: إذا طال وارتفع، وأصله من الواو، (والمنيف) المشرف على غيره، =

المتقدمين بالاستدراكات، من تعقيبات وتنبيهات وتصويبات، وهذا واضح بيِّن في مصنفاتهم، لمِا للقول المستدرَك عليه، والمستدرِك من قيمة علمية.

ومن هذه الكتب "المنتخب الحسامي" فقد احتفل العلماء به، ولقي الكتاب قبولًا واسعًا عندهم، فتناولوه بالشرح والتعقيب، وكان الإمام السغناقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن تناولوا كتاب "المنتخب الحسامي" فوضع عليه شرحًا مفيدًا أسماه بـ (الوافي في أصول الفقه) فكان هذا الشرح بمثابة التحقيق للكتاب، حيث ذكر فيه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من هذه الاستدراكات والاعتراضات التي لا يخفى حُسنها، ولا يمكن إغفالها، فأكثرها واضح جلي، وبعضها خفي يحتاج إلى نظر وتأمل.

لذا فقد اخترت أن يكون موضوعُ بحثي هذا "استدراكات الإمام حسام الدين السغناقي المتوفي سنة (٧١٤هـ)على الإمام حسام الدين الأخسيكتي المتوفى سنة (٦٤٤هـ) في باب القياس من خلال كتاب (الوافي في أصول الفقه) جمعاً ودراسة "

وفيما يلي أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث.

أولاً: أسباب اختياري للموضوع:

يمكن توضيح أهمية الموضوع، وأسباب اختياري للموضوع، في النقاط التالية:

=

يقال: ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع، ويقال لكل مشرف على غيره: إنه لمنيف. ينظر: لسان العرب (٣٤٢/٩).

أولًا: الدراسة في هذا الموضوع (الاستدراكات) ذات أهمية بالغة في الكشف عن وجهة نظر أصحابها، فإن المستدِرك من العلماء يأتي على كتب السابقين والمعاصرين له فيكمِّل النقص، ويهذّب، أو يختصر ما توسع فيه، وذلك غاية التحقيق في هذا الفن.

ثانيًا: احياء القلوب بنور العلم، والوقوف على جهود السابقين ومناهجهم في النقد والتصويب والتكميل، وفي هذا إثراء لثقافة الباحث ومعلوماته.

أما عن خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث.

الفصل الأول: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الأخسيكتي، والسغناقي.

المبحث الثاني: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا.

الفصل الثاني: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الاستدراك الوارد في الأصل الرابع القياس.

المبحث الثاني: الاستدراك الوارد في شروط القياس.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفصل الأول

المبحث الأول

التعريف بالإمامين الأخسيكتي، والسغناقي

أولا: التعريف بالإمام الأخسيكتي.

اسمه: هو: (محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي)[1]. المكني بـ(أبي عبد الله)[2]. الملقب بـ(حسامِ الدِّين)[3]، أو (الحسام)[4].

نسبته: يرجع نسب الشيخ إلى أهل أخسيكت من بلاد فرغانة[5]، وكانت

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ(٢٤٥)، والفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي صـ(١٨٨)، والجواهر المضية (١٢٠/٢)، والأعلام للزركلي(٢٨/٧)، وهدية العارفين(١٢٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٣/١١).

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ(٢٤٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٠/٢).

(٣) ينظر: الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي صـ(١٨٨)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي(١٢٠/٢)، والأعلام للزركلي(٢٨/٧)، وهدية العارفين(١٢٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٣/١١).

(٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ(٢٤٥).

(٥) هي: مدينة في شرق جمهورية أوزبكستان في آسيا الوسطى، تقع على بعد حوالى ٣٠٠ كم شرق مدينة طشقند، دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري(السابع الميلادي على عهد الدول الأموية، وهي من المدن التجارية العريقة في وسط الطريق بين الهند والشرق العربي وبلاد فارس.

ينظر: موسوعة ١٠٠٠مدينة إسلامية صـ(٣٥٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية =

من أنزه بلادها وأحسنها، خرج منها جماعة من العلماء قديمًا وحديثًا[1]، وينسبه بعضهم، فيقول: الأخسيكثي بالمثلثة.

أَمَّا عن زمن ولادته، فقد ضنّت كتب التراجم عن ذكر تاريخ ولادته، فلم أقف على من ذكر مولده.

مؤلفاته ووفاته:

لم تذكر مصادر ترجمة الأخسيكتى - فيما اطلعت عليه - شيئًا عن مصنفاته، إلا كتاب "المنتخب الحسامي" نسبة إلى لقبه(حسام الدين)، ويسمى أيضًا: "المختصر"؛ لما أنه اختصره من كتاب" أصول فخر الإسلام البزدوي"[2]، مطبوع[3].

وفاته: أَمَّا عن وفاة الإمام الأخسيكتى، فقد توفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الاثنين ٢٣ من ذي القعدة ٦٤٤هـ، ودفن بمقبرة القضاة السبعة[4].

=

صـ(٤١٦).

(١) ينظر: الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي صـ(١٨٨)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية(١٢٠/٢)، وهدية العارفين(١٢٣/٢)، والأعلام للزركلي(٢٨/٧).

(٢) ينظر: الفوائد البهية صـ(١٨٨)، ومعجم المؤلفين (٢٥٣/١١).

(٣) طبع مع شرحه التبيين، ذكر المحقق كتاب المنتخب كاملًا في مقدمته قبل البدء في تحقيق كتاب التبيين،حيث قام الباحث/ صابر نصر مصطفى بتحقيقه، كرسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، سنة ١٩٩٩م.

(٤) ينظر: تاج التراجم صـ(٢٤٥)، والفوائد البهية صـ(١٨٨)، والجواهر المضية(١٢٠/٢)، وهدية العارفين(١٢٣/٢)، ومعجم المؤلفين(٢٥٣/١١)، والأعلام(٢٨/٧)، ومفتاح السعادة (١٦٩/٢).

=

ثانيًا: التعريف بالإمام (السغناقي)

اسمه: هو: "حسين أو الحسين بن علي بن حجاج بن علي"[(١)] الملقب بـ "حسام الدين"[(٢)]، أو "الحسام"[(٣)].

نسبته: يرجع نسب السغناقي إلي مدينة سغناق[(٤)] بلدة في تركستان[(٥)] التابع لجمهورية أوزبكستان حاليًا[(٦)]، وجمهورية قرغزستان سابقًا، وهي من

=

ومقبرة القضاة السبعة قريبة من بخارى، وبخارى من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان إحدى جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقًا، وهي مدينة قديمة على أرض مستوية، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١/٥٥٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية صـ(٤٠٩).

(١) ينظر: الجواهر المضية(١/٢١٢)، وبغية الوعاة للسيوطي(١/٥٣٧)، والأعلام للزركلي (٢/٢٤٧).

(٢) ينظر: الجواهر المضية(١/٢١٢)، وبغية الوعاة (١/٥٣٧)، والأعلام(٢/٢٤٧)، وهدية العارفين(١/٣١٤).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٣/٢٧)، ومعجم المؤلفين(٣/٣١٨).

(٤) ينظر: الفوائد البهية صـ(٦٢)، وسلم الوصول إلي طبقات الفحول(٥/٢٣)، والأعلام للزركلي (٢/٢٤٧).

(٥) ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرياض زاده صـ (٩٢)، والأعلام للزركلي(٢/٢٤٧).

تُرْكِسْتَانُ: هو اسم جامع لجميع بلاد الترك، وأول حدّهم من جهة المسلمين فاراب، ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة. ينظر: معجم البلدان(٢/٢٣)

(٦) هي إحدى جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقًا، مساحتها ٤٩٩،٦٠٠ كلم٢، العاصمة =

جملة المواضع على نهر سيحون[1]، على بعد ٢٤ فرسخًا (ميلًا) من شمال أترار، ويقع غربها بخارى وسمرقند[2]، وهي من مدن الإسلام الكبرى في تركستان فيما وراء سيحون، وقد دمرها المغول في اوائل القرن السابع[3].

أما عن مولده ونشأته: قد صمتت جميع المصادر - فيما وقفت عليه- عن ذكر أية معلومة أو إشارة تعيننا على تلمس تاريخ ميلاده، فيستدل من سنة الوفاة أنه عاش في النصف الثاني من القرن السابع الهجري، أما عن نشأته فلعل نبوغه العلمي المبكر دليل على نشأته في بيت علم، وما ذكر عنه أنه "نشأ نجيبًا محبًا للعلم والعلماء"[4]، أي كريمًا ذو حسب، وقال هو عن نفسه: "إذ أولعت مذ نيطت عنى التمائم، ونيطت بي العمائم باستكشاف معضلاتها،

=

طشقند، يحدها شمالًا كازكستان، وشرقًا تاجكستان، وغربًا تركمانستان، وجنوبًا أفغانستان.

ينظر: موسوعة المدن الإسلامية صـ(٤٠٨)

(١) هو نهر عظيم يفصل بين بلاد الترك وبلاد الإسلام، المسمى اليوم بسردريا، وهو نهر الشاش، يجري من حدود بلاد الترك، ويمر على أخسيكث، ثم يسير مغربًا بميلة إلي خجنده، ثم إلى فاراب ثم إلي ينغي كنت، ثم يصب في بحيرة خوارزم.

ينظر: تقويم البلدان لابن كثير صـ(٦١وما بعدها)، ومعجم البلدان(٢/٣٤٧وما بعدها)، وحدود العالم من المشرق إلى المغرب ليوسف الهادي صـ(٥٧)، ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل(٤/٤٠).

(٢) هي: مدينة من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان في الاتحاد السوفياتي سابقًا.

ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية صـ(٤١٢).

(٣) ينظر: معجم البلدان(٢/٢٣و١٦٨)، والكامل في التاريخ لابن الأثير(١٠/٣٣٦).

(٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي(٢/١١٢).

واستفتاح مقفلاتها"[1].

مؤلفاته ووفاته:

لقد ترك الإمام السغناقي كتبًا قيمة تشهد له بالفضل، ومصنفاته جليلة تعتبر ثروة جيدة في خدمة الإسلام عامة، والفقه الحنفي وأصوله خاصة، منها ما يلي:

الأول: (الكافي): وهو شرح لأصول البزدوي، فرغ من تأليفه سنة: ٧٠٤هـ[2]، وهو مطبوع[3].

الثاني: (الوافي): وهو "شرح المنتخب في أصول المذهب" للأخسيكتى وهو موضوع بحثي هذا.

أما عن تاريخ وفاته، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه توفي سنة ٧١٠هـ[4].

الثاني: أنه توفي سنة ٧١١هـ[5].

---

(١) الوافي (٢/١).

(٢) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية(١٥١/٣)، والفوائد البهية صـ(٦٢)، وكشف الظنون(٨١/١)، وهدية العارفين(٣١٤/١).

(٣) هو مطبوع ومحقق لنيل درجة الدكتوراه، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، حققه الباحث/فخر الدين محمد قانت سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٤) ينظر: كشف الظنون(١٧٧٦/٢).

(٥) ينظر: الفوائد البهية صـ(٦٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول(٢٣/٥)، وكشف الظنون(٤٠٣/١)، والأعلام للزركلي (٢٤٧/٢).

الثالث: أنه توفي سنة ٧١٤هـ، وهو الصحيح والأشهر في تاريخ وفاته[١]؛ لأنه توجه إلي دمشق حاجًا سنة ٧١٠هـ، وحجَّ وعاد إلى حلب، وأخذ عنه ابن العديم سنة ٧١١هـ[٢].

(١) ينظر: الفوائد البهية صـ(٦٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول(٥/٢٣).

(٢) ينظر: الفوائد البهية صـ(٦٢)، والطبقات السنية (٣/١٥١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢١٣)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول(٢/٤٩).

المبحث الثاني

تعريف الاستدراك لغةً واصطلاحًا

أولا :تعريف الاستدراك لغة.

يُفهم الأصل اللغوي للاستدراك من خلالِ بيان مادة أصل الكلمة (دَرَكَ) وقد جاءت مدلولاتها مختلفة وأكثرها استعمالاً ما يأتي:

- **الطلب:** يقال: دَرَكَ الشيء، أي: طلبه حتى أدركهُ ولحق به وأدركَ منه حاجته[1].

-**التدارك:** ومنه يقال: استدرك الشيء أي تداركه، وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه. واستدرك عليه قوله[2].

- **إصلاح الخطأ:** استدركَ: بمعنى أصلح الخطأ، ولا يقال: استدركهُ فقط، بل استدركَ عليه أيضاً، كما يقال: استدركَ على ما فاته، واستدركَ الضرر: دفعهُ، وأزالهُ، وتلافاه[3].

ثانيًا: تعريف الاستدراك اصطلاحاً.

عرف العلماء الاستدراك بأكثر من تعريف منها:

الأول: هو رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق[4]، أو هو: تعقيب الكلام

(١) ينظر: مادة (درك) في العين (٣٢٧/٥)، وأساس البلاغة للزمخشري(٢٨٤/١).

(٢) ينظر: مادة (درك) في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٠٨٤/٤)، وأساس البلاغة(٢٨٥/١).

(٣) ينظر: مادة (درك) في تكملة المعاجم العربية(٣٣٧/٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢٠٩/٣).

برفع ما يوهم ثبوته[1].

الثاني: هو إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بغية الوصول إلى الصواب[2].

الثالث: هو عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مكملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه[3].

من خلال عرض تعاريف الاستدراك السابقة يتضح أن الاستدراك العلمي قائم على المعنى اللغوي، فإن المستدرِك يجد في عبارة المستدرَك عليه ما يحتاج إلى تتبع وتعقب إما بإكمال نقص، أو شرح مشكل، أو اختصار مطول، أو شرح مختصر، أو جمع مفرق، فمعنى الاستدراك يدور بين إصلاح الخلل الواقع أو المقدر في نظر المستدرِك بعمل آخر والغرض منه تصحيح خطأ، أو تكميل نقص، أو دفع لبس، أو تناقض، فالمستدرِك محيط بالمستدرَك عليه يلاحقه ويتابعه طلبًا للكمال في العمل.

فبالرغم من تعدد التعريفات، وتنوعها إلا أننا إذا نظرنا إليها نجد أنها متوافقة في المعنى وإن اختلفت الألفاظ في التعبير عنها، والذي تطمئن إليه النفس من التعاريف السابقة هو تعريف الاستدراك بأنه:" هو إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بغية الوصول إلى الصواب"؛ حيث لو دققنا النظر فيه نجده تعريف جامع لأنواع الاستدراك، وموضوعه، وهدفه،

(١) التوقيف على مهمات التعاريف صـ(٤٨).

(٢) كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء صـ(٤).

(٣) قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على مرويات الصحابة صـ(١٩١).

ومانع من دخول غيره وبيان ذلك ما يأتي:

أولًا: إنه جامع لأسباب الاستدراك وهي:" إصلاح الخطأ، وإكمال النقص، وإزالة اللبس".

ثانيًا: إنه اشتمل على موضوع الاستدراك عامة (الأقوال، والأفعال)، فلم يخصصه بأحدهما دون الآخر، حيث عبر بقوله: "وقع فيه الغير"، فما يقع فيه الغير قد يكون فعلا أو قولا.

ثالثًا: إنه بين الهدف والغاية الأساسية من الاستدراك بقوله:"بغية الوصول إلى الصواب"، حيث أن النتيجة المبتغاة من الاستدراك هو الوصول إلى الحق والصواب للمستدرك فيه سواء أكان قولا أو فعلا.

رابعًا: لأنه تعريف مانع من دخول غير الاستدراك، حيث خصه من جهة المستدرِك، فهو يفيد كون المستدرِك غير المستدرَك عليه.

الفصل الثاني

المبحث الأول

الاستدراك الوارد في الأصل الرابع القياس

تمهيد:

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا إذا قدَّره على مثاله، وقاس الشيء بالشيء قدره على مثاله[1].

ويطلق القياس في اللغة على المساواة أيضًا، فالتقدير يستلزم المساواة؛ لأنه لما استدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة استعمل بمعنى المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه[2].

أما القياس في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس بناءً على اختلافهم في أن القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده.

وممن ذهب إلى أن القياس من وضع الشارع وليس من فعل المجتهد الإمام الآمدي.

حيث عرفه الإمام الآمدي بأنه: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل

(١) ينظر: مادة (ق ي س) في مختار الصحاح صـ(٢٦٣)، ولسان العرب(١٨٧/٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر(١٤٠/٢)، ونهاية الوصول للهندي(٣٠٢٣/٧)، وكشف الأسرار للبخاري(٢٦٧/٣).

في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[1].

والذي عليه الأكثرون أن القياس عمل من أعمال المجتهد، ومنهم القاضي الباقلاني، وغيره.

فعرفه القاضي الباقلاني بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنه"[2].

القول المستدرَك عليه:

قال الإمام الأخسيكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"والأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول الثلاثة"[3].

نص الاستدراك:

قال الإمام السغناقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم ههنا بحثٌ، وهو: أن القياسَ أصلٌ أمْ لا؟

فإنْ كان أصلاً ينبغي أنْ يقول: (أصول الشرع أربعة)، وإنْ لم يكن أصلًا فلا يصح إطلاق اسم الأصل عليه، بقوله:(والأصل الرابع) "[4].

(١) الإحكام للآمدي(٣/١٩٠).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه(٣/١٤٥).

(٣) الوافي في أصول الفقه(١/١٠).

(٤) الوافي في أصول الفقه(١/٢٠).

بيان محل الاستدراك:

الاستدراك هنا صريح تنبيهي، حيث استخدم الإمام السغناقي لفظ(ثم ههنا بحثٌ)، ولفظ (ينبغي) و(فلا يصح)، لينبه أن في أطلاق لفظ (أصل) على القياس نظر، حيث أفرده بذكر أنه أصل تنبيهًا على أنه أصل من وجه دون وجه، بيانه: أن الحكم في المقيس يضاف إلى القياس، فيكون من هذا الوجه أصلًا، لكن لا يثبت الحكم به ما لم يكن المقيس عليه، فيكون من هذا الوجه فرعًا، وأيضًا أن القياس لا أثر له في إثبات الحكم، بل أثره في إبانة أن الحكم الثابت بالنص عام لا خاص، فبالنظر إلى الأول يكون فرعًا، وبالنظر إلى الثاني يكون أصلًا[1]، وفي هذا الاستدراك لم يقم الإمام السغناقي بتخطئة إمامه وتصويب قوله، ولكن قام بتوجيه قول شيخه وبيان صحته، وتوضيح وجهة نظره، وبيان السبب الداعي لإفراد القياس بالذكر.

فاستدرك الإمام السغناقي على شيخه الإمام الأخسيكتي إفراد القياس بالذكر، بعد أن ذكر الأصول الثلاثة، لإمكان الإمام الأخسيكتي أن يقول: الأصول أربعة، ويذكر القياس خلفهم مباشرة بدون إفراد، فبذلك يكون قد عرض سؤال يطرح نفسه، وهو ما السبب الداعي لإفراد القياس بالذكر؟ تنبيهًا للقاريء على ما يلقي إليه من كلام حتى يحضر ذهنه وينتبه إليه.

فقد بيّن الإمام السغناقي وجهة نظر شيخه، والسبب الداعي لذلك، في عدة نقاط:

أولاً- إن القياس أصلٌ في حقّ صحّةِ إضافةِ الأحكامِ إليه، وليس بأصْلٍ

(١) ينظر: التبيين(١/١٣٠).

حقيقةً، فإنه لا مدخل للرأي في إثبات الأحكام، بل ذاك مفوضٌ إلى الله تعالى، بلْ هو فرعٌ لهذه الأصول الثلاثة؛ لأنه مستخرجٌ منها لتعدية الأحكام إلى موضعٍ لا نصّ فيه[1].

ثانيًا- ولأنّ أثرَ الأصول الثلاثة في إثبات أصل الحكمِ ابتداءً، وأثر القياس في وصفِ الحكم، دون أصله بطريق التعدية؛ لأن أثره في تغيير الحكمِ من وصفِ الخصوصِ إلى وصفِ العموم، فكان أصلاً لوصف الحكم، والأصول الثلاثة أصلٌ لأصْلِ الحكم، فيكون هو أحطّ رتبة من الثلاثة ضرورةً، على أن العمل بالقياس عند العجْزِ عن تلك الأصول، فلما كانت رتبته متأخّرةً في العمل عنها أخّره في الذكر أيضًا[2].

ثالثًا- ولأنّ القياس ليس بحجة قطعًا بخلاف الأصول الثلاثة، فأفرده بالذكر تمييزًا بين الظنّي والقطعيّ[3]، وقد ذكر هذه الأسباب ابن نجيم[4].

بيان من سبق الإمام السغناقي في هذا الاستدراك:

قد ذكر الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الاستدراك بلفظه على شيخه الإمام الأخسيكتي في كلٍّ من شرح المنتخب)[5]، وفي (كشف الأسرار)[6]، كما

(١) الوافي في أصول الفقه(١/٢٠).

(٢) الوافي في أصول الفقه(١/٢٠وما بعدها).

(٣) ينظر: الوافي(١/٢٢)، التبيين(١/١٣١).

(٤) ينظر: فتح الغفار(ص١٢).

(٥) ينظر: شرح النسفي على المنتخب الحسامي(١/١٦وما بعدها).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للنسفي(١/١٣).

تبعهم الشيخ عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (كشف الأسرار)[١]، و(التحقيق)[٢].

بيان الموقف من الاستدراك:

يتضح حكم الاستدراك في اتجاهات العلماء في ذكر القياس، باعتباره أصلًا من أصول الشرع قائم بذاته، أو فرع مبني على الأصول الثلاثة، إلي ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول- قد أورد فيه جمهور العلماء القياس باعتباره أصل من الأصول الأربعة قائم بذاته، كالإمام ابن السمعاني في (قواطع الأدلة) حيث قال:" قال عامة الفقهاء الأصول أربعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة والعبرة"[٣]، أي: القياس، والإمام الآمدي في (الإحكام) فقال: "الأدلة المتفق عليها هي النص من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس"[٤].

الاتجاه الثاني- ذكر فيه بعض العلماء القياس باعتباره أصل من جهة، لأنه أطلق اسم الأصل عليه، وفرع من جهة أخري؛ فإنه ذكر كونه مستنبطا، فكان المستنبطُ فرعًا على الذي استنبط منه؛ ولأنه أفردوه بالذكر عن الأصول الثلاثة(الكتاب-السنة-الإجماع)[٥]، كما فعل الشيخ الأخسيكتي في منتخبه،

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(١/١٩وما بعدها).

(٢) ينظر: التحقيق شرح المنتخب الحسامي للبخاري (١/٢٤وما بعدها).

(٣) قواطع الأدلة (١/٢٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١/٢٣٩).

(٥) الوافي(١/٢٠)، والنامي شرح المنتخب الحسامي(١/٨).

وفخر الإسلام البزدوي في(أصوله)[١]، والإمام جلال الدين الخبازي[٢] في(المغني)[٣]، وممن نهج هذا النهج من علماء الشافعية الإمام البيضاوي في(المنهاج) حيث قال:"أدلة أصول الفقه المتفق عليها بين الائمة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس".[٤]

وفي موضع أخر بيّن سبب تأخير القياس عن الكتاب، والسنة، والإجماع، فقال:" لأن القياس فرع عنها"[٥]. وبذلك يكون اعتبره اصلًا وفرعًا في آن واحد مع عدم افراده بالذكر.

الاتجاه الثالث- فقد ذكرَ فيه بعض العلماء القياس باعتباره فرع للأصول الثلاثة، ولم يجعلوه أصلًا كما فعل الإمام السمرقندي في(ميزانه) حيث قال:" أنواع الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الشرعي فرع هذه الأصول"[٦].

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار(١/٢٠).

(٢) هو: عمر بن محمد بن عمر الإمام جلال الدين الخبازي، المفتي، الزاهد الحنفي، كان فقيها زاهدًا، عابدًا، متنسكًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، صنَّف "المغني" في الأصول، وله "الحواشي على الهداية"، ومات في آخر سنة ٦٩١هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١/٣٩٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول(٢/٤٢٣)، والأعلام للزركلي(٥/٦٣).

(٣) المغني في أصول الفقه للخبازى (ص١٨٣).

(٤) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (١/٤١)، بتصرف.

(٥) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول(١/٤٥).

(٦) ميزان الأصول للسمرقندي(١/١١١).

من خلال ما سبق يتبيّن أن:

هذا الاستدراك لم يكن فيه الكلام اللاحق مناقضًا للسابق، بل كان مؤيدًا له، فقد أورد الإمام السغناقي الاستدراك لتأييد قول إمامه، وترسيخه، وتوضيحه، فكان من المناسب لذلك بيان اتجاهات العلماء في المسألة، حتى يتبيّن الموافق لقول الإمام الأخسيكتى والمخالف له.

وبذلك يكون الإمام الأخسيكتي قد اتخذ اتجاهاً وسطاً بين الاتجاهات السابقة، فلم يعتبر القياس اصلًا مطلقًا قائم بذاته كما فعل الجمهور، ولا فرع مطلق مبني على غيره، كما فعل السمرقندي بل اعتبره أصلاً من جهة، وفرع من جهة أخرى؛ فلذلك أفرده بالذكر.

وبذلك الإمام الأخسيكتي يكون قد اتخذ الاتجاه الوسط بين الاتجاهات السابقة، فلم يعتبر القياس اصلًا مطلق قائم بذاته، ولا فرع مطلق مبني على غيره، بل اعتبره أصلاً من جهة، وفرع من جهة أخرى.

الأثر الفقهي المترتب على الاستدراك:

قد بينت سابقًا أن القياس فرع للأصول الثلاثة لكونه مستنبط منها، وذلك على مذهب الحنفية، ومن وافقهم، والفروع الفقهية التي تدل على ذلك، ما يلي:

- القياس المستنبط من السنة:

كجريان الربا في الجصّ[1]، والحديد، بالقدر والجنس، قياسًا على

(١) الجصّ: هو لفظ فارسي معرب، والعرب تسميه القصة، ومعناه: الجبس، ويستخدم في

الأشياء الستة المنصوص عليها، في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):" الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا"(١).

أركان القياس:

الأصل: الأشياء الستة المذكورة في الحديث.

الفرع: الجص والحديد.

العلة الجامعة: الوزن والجنس.

حكم الأصل الثابت بالسنة المراد تعديته إلى الفرع: حرمة التفاضل.

بالرجوع إلى حكم (الجص، والحديد) ووقع الربا فيهما، تبيّن أنه وقع الخلاف بين الفقهاء في حكمهما، وفي جريان الربا فيهما، وذلك نتيجة لاختلافهم في علة الربا.

=

طلى الحوائط.

ينظر: مجمل اللغة لابن فارس(١/١٧٢)، وتكملة المعاجم العربية(٢/١٣٩)، ولسان العرب(٣/٢٤٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (ﷺ): «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى**»، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا،(٣/١٢١١)، حديث(١٥٨٤).

ينظر: كشف الأسرار شرح المنار للنسفي(١/١٤)، والتحقيق شرح المنتخب الحسامي (١/٢٦وما بعدها).

فعند الشافعية[1] **ورواية عن الحنابلة**[2]: لا يسرى الربا في الحديد، والجص، ويجوز التفاضل بينهما؛ لأن علة الربا عندهم في الذهب والفضة، هي كونهما أثمانًا، وقيمة للمتلفات، والطُّعم في

الأجناس الأربعة، فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال، أو يوزن، أو غيرهما، وهذه العلة قاصرة، فلا تتعدى لغيرهما، فتعذر القياس.

وعند المالكية[3]: فإن العلة في حرمة الربا هي الاقتياتِ والادّخار، وهذه العلة لا تتوافر في الجص والحديد، فلا يسرى الربا فيهما.

أما عند الحنفية و الصحيح عند الحنابلة[4]**:** فإن العلة في حرمة التفاضل هي، الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، فهذه العلة موجودة في الحديد، والجص، لأنهما من الموزونات، ومن نفس الجنس، فإذا باع الموزون

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني(١٦٣/٥وما بعدها)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني(٧٢/٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي(٣٩٧/٩).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد(١٧٣/٣وما بعدها)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين(٣١٦/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد(٣٢/٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب(٥٣١/٢)، والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلى(٤٧٦/١١)، وبداية المجتهد(١٤٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٥٧/٥).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل(٢٢٧/٩)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد لأبي يعلى بن الفراء(١٩٦/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة(٣٢/٢).

بموزون مثله، ولكن مع اختلاف الجنس، فإنه يجوز التفاضل فيهما، كبيع الحديد بالنحاس، فيجوز الزيادة إذا كانت يدًا بيد[1].

من خلال ما سبق يتبيّن أن:

أن هذه الفروع تقرر، وتؤيد مذهب الحنفية، ومن وافقهم بأن القياس أصل من جهة إضافة الحكم إليه، وفرع من جهة ابتنائه على أصول الشرع الثلاثة، أما عند الشافعية، ومن وافقهم، فالقياس لا يسرى في الفروع الثلاثة السابقة لعدم إمكان توافر العلة في الفرع حتى يتعدى الحكم إليه.

(١) ينظر: الأصل للشيباني(٥/٥٥)، والحجة على أهل المدينة للشيباني(٢/٦٦٠)، والتجريد للقدوري(٥/٢٢٨٧)، والمبسوط للسرخسي(١٢/١١٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي(٤/٨٥).

المبحث الثاني

الاستدراك الوارد في شروط القياس

القول المستدرَك عليه:

قال الإمام الأخسيكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "١- أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر...، ٢- أن لا يكون الأصل معدولًا به عن القياس...، ٣-أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع نظيره، ولا نص فيه...، ٤- أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله..." [(١)].

نص الاستدراك:

قال الإمام السغناقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"ثم الشروط خمسة، هذه الأربعة المذكورة في الكتاب، والخامس: أنْ لا يكون التعليلُ متضمّناً إبطالّ شيءٍ من ألفاظ المنصوص" [(٢)].

بيان محل الاستدراك:

استدرك الإمام السغناقي على شيخه باستدراك تكميلي كمي بالزيادة في العدد، وصورته تكميل في الشروط، حيث قصر الإمام الأخسيكتى شروط للقياس على أربعة فقط، فأكمل الإمام السغناقي وزاد الشرط الخامس متابعًا بذلك الإمام السرخسي، ومخالفًا لشيخه مكملًا لما انتقصه في عدد الشروط، أما الجمهور فالأركان عندهم أربعة: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة،

(١) الوافي في أصول الفقه(١١١٩/٣).

(٢) المرجع السابق (١١٢١/٣).

وشرطوا لكل ركن شروطًا[1].

(١) سوف أذكر شروط القياس عند الجمهور على سبيل الإجمال، لتكملة الفائدة، ولشمول المسألة من جميع جوانبها: أولًا: شروط الأصل:

الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتًا فإنه إن أمكن توجيه المنع له لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته.

الثاني: أن يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي.

الثالث: أن يكون الطريق الذي به عرف أن المستنبط من الأصل علة سمعًا؛ لأن كون الوصف علة حكم ووضع شرعي.

الرابع: ألا يكون الأصل فرعًا لأصل آخر بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع.

الخامس: أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل، مخصوصا بالأصل لا يعم الفرع.

السادس: ألا يتغير حكم الأصل بالتعليل.

السابع: ألا يكون الأصل معدولًا به عن سنن القياس.

ينظر: المستصفى للغزالي صـ(٣٢٤وما بعدها)، وروضة الناظر(٢٤٩/٢وما بعدها)، وشرح مختصر الروضة (٣٠١/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج(١٥٦/٣وما بعدها).

ثانيًا: شروط الفرع:

الأول: أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل، أي يكون علة حكم الفرع متساوية لعلة الأصل في الوصف.

الثاني: أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم، أو من جنسه

الثالث: ألا يكون حكمه منصوصا عليه، وإلا لكان ثابتا بالنص، لا بالقياس.

الرابع: ألا يكون حكم الفرع مقدما على حكم الأصل.

الخامس: أن يكون خاليا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان(٤٥٧/٣وما بعدها)، والإحكام للآمدي (٢٤٨/٣وما بعدها)، وبيان المختصر شرح(٨٣/٣وما بعدها)، وبديع النظام(٥٩٧/٢)، =

بيان من سبق الإمام السغناقي في هذا الاستدراك:

سبقه إلى زيادة هذا الشرط الإمام السرخسي[1]، وممن اشترط هذا الشرط في العلة من الجمهور وعبر عنه، بأن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال، الإمام تاج الدين السبكي، في جمع الجوامع[2]، والإمام أبي زكريا

=

وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله صـ(١٥٠).

ثالثًا: شروط حكم الأصل: الأول: أن يكون شرعيا. الثاني: أن يكون دليل ثبوت حكم الأصل شرعيا.

الثالث: أن يكون ثابتا غير منسوخ.

الرابع: أن يكون حكم الأصل مما يقول به المستدل لتكون العلة معتبرة على أصله.

الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولا به سنن القياس. ينظر: الفائق في أصول(٢٤٧/٢)، وشرح مختصر الروضة(٣٠٢/٣)، وبيان المختصر(١٥/٣)، وتحفة المسؤول(١٧/٤)، والبحر المحيط(١٠٣/٧).

رابعًا: شروط العلة: الأول: أن تكون مؤثرة في الحكم. الثاني: أن تكون وصفا ضابطا.

الثالث: أن تكون ظاهرة جلية. الرابع: أن تكون سالمة بشرطها، أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع.

الخامس: ألا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، فإن الأقوى أحق بالحكم.

السادس: أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم.

السابع: ألا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل، بل يقارنه. الثامن: أن لا تعود على الأصل بالإبطال.

ينظر: البحر المحيط(١٦٧/٧)، والغيث الهامع صـ(٥٤٩وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير(٥١/٤:٩٠).

(١) ينظر: أصول السرخسي(١٥٠/٢).

(٢) ينظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٢٣٥/٣)، وجمع الجوامع مع شرحه

=

الرهوني[1].

بيان الموقف من الاستدراك:

أولا: ذكر الإمام السغناقي شرطًا خامسًا زائدًا على الشروط الأربعة التي ذكرها شيخه وهو: أنْ لا يكون التعليلُ متضمّناً إبطالّ شيءٍ من ألفاظ النص.

والفائدة من زيادة هذا الشرط من وجهة نظره:

أن النص مقدم على القياس بلفظه ومعناه، فكما لا يعتبر القياس في معارضة النص بإبطال حكمه لا يعتبر في ممارسته بإبطال لفظه[2].

مثاله: كإلحاق سائر السباع بالخمس المؤذيات في إباحة قتلها للمحرم بالتعليل فإنه يوجب إبطال لفظ الخمس المذكور في قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»[3]؛ لأنه لا يبقى على حاله بل يصير أكثر من خمس، فكان هذا التعليل مبطلًا له فيبطل، بخلاف حكم الربا، فإن النبي -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- لم يقل الربا في ستة أشياء ولكن ذكر حكم الربا في

=

الغيث الهامع صـ(٥٥٠).

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٤/٦٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(٢/١٥٠وما بعدها).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة رضى الله عنها، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم(٤/١٢٩)، حديث(٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم(٢/٨٥٦)، حديث(١١٩٨).

أشياء، فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيء من ألفاظ النص[1].

ثانيًا: أن علماء الأصول سلكوا طريقتين عندما تعرضوا لذكر شروط القياس:

الطريقة الأولى: وهي لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قسموا أركان القياس إلى أربعة وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وجعلوا لكل ركن من هذه الأركان شروطًا خاصة به، فكان هذا الشرط الخامس محل الاستدراك داخلًا في شروط العلة وهو أن لا تعود "العلة" على الأصل بالإبطال؛ لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه.[2]

وبيان ذلك: أن الصلاة -مثلًا- لها شروط ومكملات، كالطهارة، واستقبال القبلة. فإذا تعذرت هذه الشروط أو بعضها، وبقينا - مع ذلك- مصرين على توفير هذه المكملات، فإن الأصل نفسه سيضيع ونبقى بغير صلاة، فيكون اعتبار المكمل قد عاد على أصله بالإبطال، وهذا ما لا يجوز،

ولهذا يجب - في هذه الحالة - التمسك بالأصل، ولو بتضييع مكملة، أو مكملاته[3].

الطريقة الثانية: وهي لعلماء الحنفية حيث ذكروا شروطًا عامة

(١) ينظر: أصول السرخسي(٢/١٧٠وما بعدها)، وكشف الأسرار للبخاري(٣/٣٠٣).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع(٣/٢٢٤ وما بعدها)، والغيث الهامع صـ(٥٥٠).

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي للريسوني صـ(١٢٧).

للقياس؛ لأنهم يرون أن ركن القياس هو العلة[١]، ولكن منهم من ذكر خمسة شروط، كما فعل شمس الأئمة السرخسي[٢]، وتابعة الإمام السغناقي في ذلك[٣]، ومنهم من قصرها على أربعة، كما حدث مع الإمام فخر الإسلام البزدوي[٤]، والإمام الأخسيكتي[٥]، تابعهم الشيخ علاء الدين البخاري فقال:" وزاد بعض الأصوليين شروطًا لم يذكرها الشيخ، ومنها ما ذكر شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يشترط أن لا يكون التعليل متضمنًا إبطال شيء من ألفاظ النص، كإلحاق سائر السباع بالخمس المؤذيات في إباحة قتلها للمحرم بالتعليل، فإنه يوجب إبطال لفظ الخمس المذكور في قوله(عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ): «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم» ؛ لأنه لا يبقى على حاله بل يصير أكثر من خمس، فكان هذا التعليل مبطلًا له فيبطل، ولم يذكره الشيخ لدخوله في الشرط الرابع".[٦]

ومثل له علماء الحنفية بحكم إخراج القيمة في الزكاة، استنباطا من قوله(صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (في أربعين شاة شاة)[٧]، أن المعنى في ذلك دفع حاجة

(١) ينظر: أصول السرخسي(١٧٤/٢)، وميزان الأصول في نتائج العقول صـ(٥٨٣)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري(٣٤٤/٣)، وشرح التلويح على التوضيح(١٠٥/٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٤٩/٢).

(٣) ينظر: الوافي شرح المنتخب الحسامي (١١١٩/٣).

(٤) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار(٣٠١/٣)

(٥) ينظر: الوافي شرح المنتخب الحسامي (١١١٩/٣).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٠٣/٣)

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة =

مستحقي الزكاة وهي تندفع بالقيمة، فجوزوا إخراج القيمة، وإنما تعود العلة على النص بالإبطال لو منعنا إخراج الشاة، لكن لم نمنع إخراجها لكن القيمة عوضا عنها، والواجب مقدار قيمتها من أي مال كان[1].

وعند الجمهور: لا يجوز هذا بحال، فإنه تعطيل للنص، فإن النص يتضمن وجوب الشاة على التعيين ولا يجوز إخراج القيمة عنها، لأن المأمور لا يخرج عن العهدة إلا بامتثال المأمور به؛ لأن الزكاة من العبادات فيغلب الاتباع فيها ويجب ترك القياس عندها[2].

والخلاصة مما سبق:

من خلال ما سبق يتضح أن الخلاف بين الأصوليين في ذكر هذا الشرط خلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر فقهي، والدليل على ذلك أنهم اتفقوا على وجود هذا داخل شروط القياس، ولكن اختلفوا في ترتيبه، فمنهم من ذكره في شروط العلة مباشرة كما فعل جمهور الأصوليين، ومنهم من أدخله في شروط القياس عامة كما فعله جمهور الحنفية حيث يروا أن ركن القياس هو

=

الغنم(١/٥٧٨)، حديث(١٨٠٧).

قال ابن الملقن:" حديث صحيح". ينظر: البدر المنير(٧/٢٧٣).

(١) ينظر: أصول الشاشي صـ(١٧٨)، والمستصفى للغزالي صـ(١٩٨)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٥٥١)، وتيسير التحرير(٤/٣١).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي صـ(١٩٨)، والمنخول للغزالي صـ(٢٨٠وما بعدها)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان(٢/٥٥١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٢٣ وما بعدها)، وتشنيف المسامع (٣/٢٣٥)، والغيث الهامع صـ(٥٠٥)، والوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي صـ(١١٨).

العلة فقط، ومنهم من لم يذكره على الإطلاق كما فعله الإمام الأخسيكتى والبزدوي حيث يروا أنه داخل في الشرط الرابع وهو: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، إذن الخلاف خلاف في اللفظ والترتيب.

الخاتـــمة

وبعد أن أنهيتُ هذا البحث بتوفيقٍ من الله ومعونته، أودُّ أن أختمه بأهمِّ ما خلُصتُ إليه من نتائج، وقد حصرتها فيما يلي:

- إن هذا البحثَ قد أتاح لي فرصةً عظيمةً، وهى التعرُّفُ على علمين من أعلامِ أصول الفقهِ الإسلامي عامة، ورمزٌ من رموزِ المذهب الحنفي خاصةً.
- إن الشيخ حسام الدين الأخسيكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعَدُّ وبحقٍ من الأَئِمة الذين كان لهمُ الفضلُ الكبيرُ في نشرِ وإظهارِ كيانِ ومعالمِ أصول الفقهِ الحنفي، في "القرن الثامن الهجري"، وهذا يتضحُ جلياً من خلال كتابه " المنتخب الحسامي".
- إن كتاب (الوافي في أصول الفقه) يعد من أكثر الشروح الشاملة بالنسبة (للمنتخب الحسامي) في مادته العلمية.
- من فوائد علم الاستدراكات تصحيح المذهب، وتيسير الوصول إلى مسائله، وتحرير المعتمد فيه، ونقد الأقوال التي يراها الفقيه مخالفة لنص أو قاعدة، ينتج عنه غالبًا التقريب بين المذاهب الأصولية في القواعد والمسائل.
- إنَّ جملةً من الاستدراكات هي مناقشات لفظية لعبارة المصنف في المتن، وقد أُجيب عن بعضها بما يُصحِّح نظر المصنف فيها؛ وما كان غير ذلك ففي الجملة لها فائدة ترجع على المتن بزيادة ضبطه وتحريره وشموليته لمسائل أُخر.

- إن الأصولي الحق لا يثنيه انتسابه إلى مذهب معين أن يستدرك على المذهب بما وصل إليه تحقيقه واجتهاده أنه على خلاف المذهب، وهذا من دلالات نبذ التعصب للمذهب بدون دليل، كما أن الوفاء لمذهبه أن يذبّ عنه ما ليس منه وأن يسعى في إصلاحه.

وختامًا:

فهذه ثمرةُ جهدي وعملي المتواضع، فإن حالفني التوفيق فبفضل الله ورحمته، وإن أخطأت أو قصرت فأسأل الله أن يتجاوز عني، ويرزقني من يُسّددني، وأدعو الله أن ينفعني بما علمني، وأن يعلمني ما ينفعُني، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولأساتذتي، ولأصحاب الفضل عليّ، وللمؤمنين وللمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهم المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(المتوفى٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- التبيين: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي (المتوفى٧٥٨هـ)، تحقيق: صابر نصر مصطفي عثمان، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- التحقيق في أصول الفقه شرح المنتخب في أصول المذهب: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد، البخاري (المتوفى سنة ٧٣٠هـ) تحقيق: صالح سعيد باقلاقل، وفضل الله الأمين فضل الله، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٦هـ-١٤٠٧هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي

ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح النسفي على المنتخب الحسامي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي(المتوفى٧١٠هـ) تحقيق: سالم أبوغوت- رسالة دكتوراه كلية الشريعة-جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية.
- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى٧١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

The most important sources and references

-Al-Ehkam Fi Usoul Al-Ahkam: by Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi al-Amidi (died 631AH), Editing: Abdul Razzaq Afifi, publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon, without edition and date.

-Usoul Al-Sarkhasi: by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, without edition, without date.

-Al-Bahr Al-Mohet Fi Usoul Al-Fiqh: by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (died: 794 AH), publisher: Dar al-Kitbi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

-Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib: for Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thanna, Shams al-Din al-Isfahani (died: 749 AH), Editing: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, Edition: First, 1406 AH / 1986 AD.

-Al-Tabeen: By Qawam Al-Din Amir Kateb bin Amir Omar bin Amir Ghazi Al-Farabi Al-Farabi Al-Atqani Al-Hanafi (died 758 AH), Editing: Saber Nasr Mustafa Othman, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, first edition, 1420 AH -1999 AD.

-Al-Tahqiq Fi Usoul Al-Fiqh, Sharh Al-Muntakhab Fi Usoul Al-Mathhab: Alaa Al-Din Abdul Aziz bin Ahmed, Al-Bukhari (died in the year 730 AH), Editing by: Salih Saeed Baglaq, and Fadlallah Al-Amin Fadlallah, Kingdom of Saudi Arabia, the Islamic University of Madinah, 1406 AH-1407 AH.

-Tashnef Al-Masami' Bijam' Al-Jawami' by Taj al-Din al-Subki: by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi al-Shafi'i (died: 794 AH), Editing: Sayed Abdul Aziz - Abdullah Rabei, publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, Edition: First , 1418AH - 1998AD.

-Sharh Al-Kawkab Al-Munir: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-

Najjar Al-Hanbali (died: 972 AH), Editing: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Obaikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.

-Sharh Al-Nasafi Ala Muntakhab Al-Hasami: by Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed Al-Nassifi (died 710 AH) Editing: Salem Abu Ghut - PhD thesis at the Faculty of Sharia - Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia.

-Sharh Mukhtasar Al-Rawda: by Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabei, Najm Al-Din (died 716 AH), Editing: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1407 AH / 1987 AD.

-Qawati' Al-Adella Fi Al-Usoul: by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (died: 489 AH), Editing: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Edition: The first, 1418 AH / 1999 AD.

-Kashf Al-Asrar, Sharh Al-Musanaf Ala Al-Manar: by Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmad Al-Nassifi (died 710 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, without edition and date.

-Al-Mustasfa: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), Editing: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

-Mizan Al-Usoul Fi Nataaig Al-'Ukoul: Alaa al-Din Shams al-Nazr, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed al-Samarqandi (died: 539 AH), Editing: Muhammad Zaki Abd al-Bar, Publisher: Doha Modern Printing Press, Qatar, Edition: First, 1404 AH - 1984 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٠٠٧
المبحث الأول: التعريف بالإمام الأخسيكتي والسغناقي..... ٢٠١٠
المبحث الثاني: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا..... ٢٠١٦
المبحث الأول: الاستدراك الوارد في الأصل الرابع القياس..... ٢٠١٩
المبحث الثاني: الاستدراك الوارد في شروط القياس ٢٠٢٩
الخاتمة ٢٠٣٧
فهرس أهم المراجع..... ٢٠٣٩
فهرس الموضوعات..... ٢٠٤٣